الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العـدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيـــب

عـــــــــــــ16646ـــــدد القرار

تاريخـه : 28مارس 2016

مفاوضة – تصريح لائحة حكم-عدم إمضاء القاضي - حل المفاوضة -إعادة الترافع- نظام عام

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **23مـاي2014** من طرف**الوكيل العام بمحكمة الاستئناف**

ضـــــد:1) **"نا. ب."**

2) "م. ح."

3) "ي. ح."

طعنا في الحكم الجناحي عـ906ـددالصادر بتاريخ **31مـارس2014** من **محكمة الاستئناف**

القاضي نهائيا حضوريا في حق وغيابيا في حق من عداها بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن لـه الصفة وفـي الأجل القـانوني وضـد حكم قابل للطعن فيـه بهذه الطريقة واتجه لذلك قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما أنبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر عـ174ـدد المحرر بتاريخ 23ماي 2013من طرف أعوان الفرقة الجهوية للشرطة العدلية بزغوان أن المدعوة "نا." تقدمت بعريضة للنيابة العمومية بزغوان تفيد فيها أنها تعرضت للاغتصاب من قبل كل من "م" . و"ي".،وبعد إجراء الأبحاث تولت النيابة العمومية بتاريخ 01 أكتوبر 2013 إحالة كل من "نا. ب." و"م. ح." و"ي ح." على المجلس الجناحي لمقاضاتهم من أجل البغاء السري والثاني والثالث من أجل المشاركة لها في ذلك طبق الفصول 32 و231 ق.ج والحفظ فيما زاد لسبق التعهد.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم **29جانفي 2014**أصدرت حكمها فيها تحت عـ2181ـدد القاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث استأنفت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بزغوان الحكم المشار إليه، فنشرت القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بنابل التي قضت فيها بتاريخ **31مارس2014**تحت عـ906ـدد والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بنابل الحكم المذكور ناسبا لـه ضعف التعليل ذلك أن التهمة ثابتة بموجب تصريحات "نا.ب." وبالشهادة الطبية التي تفيد حملها في حين أنها عزباء، وأن المحكمة لما غفلت عن مناقشة القرائن المذكورة صيرت حكمها مشوبا بضعف التعليل، وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمـــــــــة

حيث اقتضى الفصل 165 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه بعد المفاوضة القانونية إذا حصلت الأغلبية فإنه تحرر لائحة في الحكم ومستنداته يمضيها الحكام الذين شاركوا في المفاوضة، وأنه لا تكتسي صبغتها النهائية إلا بعد التصريح بها بجلسة علنية يحضرها الحكام الذين أمضوا عليها، وفي صورة غياب أحدهم يقع التصريح بحضور بقية الحكام، وأضاف في فقرته الأخيرة أنه إذا لم يمضي الحاكم المتغيب لائحة الحكم فإنه يتعين حل المفاوضة وإعادة الترافع في القضية.

وحيث بالاطلاع على لائحة الحكم المطعون فيه يتبين أنها تحمل إمضاء واحدا في حين أن هيئة الحكم كانت ثلاثية.

وحيث اقتضى الفصل 199 من م.إ.ج أنه تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية، والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين مرماه.

وحيث أن عدم إمضاء القضاة الذين أصدروا الحكم على لائحته يشكل إخلالا بقاعدة آمرة تهم النظام العام وخرقا للقانون تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، يترتب عليه النقض بصرف النظر عن وجاهة المطاعن المثارة من عدمها، واتجه تبعا لكل ما ذكر نقض الحكم وإرجاع القضية إلى المحكمة التي أصدرته للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في **28 مارس 2016** قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة **الحادية عشر** المتألفة من رئيستها السيدة
والمستشارين السيدين **و** وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيد

وحرر في تاريخه